

والحقى باهلك اولست لي بامرأة الا ان يعلق
في الاخر وان قال لا نكح بيبي وبيبيك اولاملك
عليك او علي لا سبيل لي عليك فلا شيء عليه
ان كان عتبا ولا فيتأب وهل تحرم بوجهي من
وجحك حرام او علي وجحك او ما اعيش فيه
حرام او لا شيء عليه كقولها لها يا حرام والحلال
حرام او حرام علي او جميع ما املكه حرام ولم
يزد ادخالها قولان وان قال يا سائبة مني
او عتيقة او ليس بيبي وبيبيك حلال ولا حرام
علي نفيه فمن نكل نوي في عدده وعوقب ولا
ينوي في العدد ان انكر قصد الطلاق بقوله
باين او برية او خلية او بنته جوابا لقولها اود
توفرح الله لي من همتك وان قصدت باسبي

الا

انما او بكل كلام لزم لان قصد التلفظ بالطلاق
فلفظ هذا غلطا او اراد ان ينجز الثلاث فقال
انت طالق وسكت وسفه قائل يا أي ويا اختي
ولزم بالاشارة المفهومة ومجرد ارساله به مع رسول
وبالكتابة عارضا اولان وصل لها وفي لزومه
بكل ما به النفس خلافا وان كرر الصلح يعطف
بواو او في او ثم فثلاث ادخل كع طلقين
مطلقا وبلا يعطف ثلاثا في المدحوله بها غير
هان نسقه بالنية تاكيد فيهما في غير معق
متعدد ولو طلق فقيل له ما فعلت فقال هي
طلاق فان لم ينو لغيره ففي لزوم طلقه او اثنين
قولان ونصف طلقة او طلقين او نصف طلقة
او نصف وثلاث طلقة او واحدة في واحدة